

تاريخ القبول: 2019/06/25

تاريخ الإرسال: 2019/04/30

دور المجالات المحمية في الحفاظ على الطبيعة

(the role of protected areas in the conservation of nature)

Aida Mostefaoui

عايدة مصطفىاوي

most_aida2013@hotmail.fr

university of blida 02

جامعة البليدة 02

المخلص:

تهدف هذه الورقة إلى البحث في مدى فعالية النظام الخاص بالمجالات المحمية الذي أقره المشرع الجزائري في إطار القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ومن أجل تفعيل هذا النظام أكثر، خصه المشرع بقانون خاص وهو القانون رقم 11-02 المتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة، وذلك عن طريق تعريف المجالات المحمية وبيان الإطار القانوني والتنظيمي الذي تخضع إليه، وكذا تصنيفها وتحديد كفاءات تسييرها وحمايتها في إطار التنمية المستدامة.

تقتضي حماية المجالات المحمية في المقام الأول تصنيفها، وما يترتب عن ذلك آثارا هامة تساهم في استدامة الأنظمة البيئية، كما يتطرق البحث إلى كفاءات تسيير المجالات المحمية، سواء بدراسة الهيئات المخول لها تسييرها أو دراسة المخططات التوجيهية لها ومخططات تسييرها، تم التطرق في الأخير لمعوقات التسيير المستدام لهذه المجالات حفاظا على الطبيعة.

الكلمات المفتاحية: مجال محمي؛ حظيرة وطنية؛ تنمية مستدامة؛ تصنيف؛ تسيير.

Abstract :

The purpose of this paper is to examine the effectiveness of the system of protected areas approved by the Algerian legislator under Law No. 03-10 on the protection of the environment in the context of sustainable development. In order to activate this system more, the legislator has issued a special law, Law No. 11-02, In the context of sustainable development, by defining protected areas, indicating the legal and regulatory framework to which they are

subject, as well as their classification and identification of their management and protection in context of sustainable development. The protection of protected areas requires, first and foremost, classification, with significant implications for the sustainability of ecosystems. The study also discusses the management of protected areas, whether they study the bodies authorized to conduct them or study their guidelines and plans.

Keywords : Protected area, National Park, sustainable development, classification, management.

المقدمة:

إن ما تعانيه الجزائر اليوم من مشاكل بيئية، كان نتيجة إهمال البعد البيئي في عملية التنمية، وعدم بذل الجهود المناسبة للتعامل مع الأضرار البيئية في الوقت المناسب، بالإضافة إلى التوسع العمراني المفرط وغياب الوعي البيئي، كل ذلك أثر في موارد عديدة منها المياه والوسط الطبيعي والتنوع البيولوجي، كل هذه العوامل فرضت على الدولة ضرورة التدخل، لذلك أصبح قطاع البيئة يكتسي في بلادنا أهمية بالغة، باعتباره يحتل الصدارة في معنى تحقيق التنمية المستدامة وهو ما ترجمته مختلف الترتيبات والإجراءات الهادفة إلى المحافظة على البيئة بمختلف أبعادها تكريسا لحق المواطن في محيط بيئي سليم وعملا بالمبادئ الأساسية والمحاور الكبرى للقانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، كل ذلك ضمن احترام إطار الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية البيئة والطبيعة التي انضمت إليها الجزائر، لأنها بحكم انضمامها إلى الاتفاقيات الدولية المتصلة بحماية الطبيعة والحياة والاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، تؤكد على عزمها على حماية الرأسمال البيولوجي والحفاظ عليه.

إن التراث ورأسمال الطبيعة أصبحا مهددان بالتوسع العمراني والتعمير وتطور النشاطات والممارسات السلوكية البشرية، ناهيك عن آثار تغير المناخ لهذا صدر القانون رقم 11-02 المتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة بهدف الحفاظ على المجالات المحمية ووضع مكيانيزمات لتسييرها وتنميتها وحمايتها، وهو يهدف إلى تعريف المجالات المحمية وتحديد كفاءات تسييرها، وكذا توضيح وظائف المجالات المحمية على

المستويين البيئي والاقتصادي، بالإضافة إلى تصنيف المجالات المحمية وإنشاء مخطط توجيهي ومخطط تسيير لكل مجال محمي.

توفر المجالات المحمية على اختلاف أصنافها تنوعا كبيرا من الفوائد على الأصدمة البيئية والعلمية والتربوية والاجتماعية والثقافية، لذلك خصها المشرع باهتمام كبير، عن طريق النص عليها أولا في القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، باعتبارها نظاما خاصا أفرد له أحكاما خاصة، ثم في مرحلة ثانية وتأكيدا على أهمية هذه المجالات في الحفاظ على الوسط الطبيعي وتحقيق التوازن البيئي، خصها بقانون خاص وهو القانون رقم 11-02 المتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة وقرر عقوبات على مرتكبي المخالفات في المجالات المحمية.

إن التطرق إلى التنمية المستدامة يملي علينا ضرورة اعتبار الإقليم والمجال والفضاء في مجموعه وبأكمله، باعتمادنا على كل مكوناته الثلاثة: النظم البيئية، النباتات، والحيوانات غير القابلة للتجزئة كمجموعة كاملة، بالمقابل فإن إصدار قانون خاص بهذه المجموعة لا يجعلنا نجزم بفعالية الحماية إلا إذا كفل هذا القانون الآليات الناجعة لتسيير وحماية هذه المجالات وهو ما دفعنا إلى البحث فيها، من خلال تقسيم البحث إلى ثلاث محاور

المحور الأول: مفهوم المجالات المحمية

المحور الثاني: الإطار القانوني والتنظيمي للمجالات المحمية

المحور الثالث: حماية وتسيير المجالات المحمية

المحور الأول: مفهوم المجالات المحمية

إن مفهوم المحميات الطبيعية من المفاهيم الحديثة التي برزت مع تطور مناهج العلوم البيئية وكان يعرف في العصور القديمة بنظام الحمى الذي يتركز في جوهره على المبادئ الأخلاقية والتقاليد والموروث الشعبي للمجتمعات وتتمحور أهدافه في الحفاظ على التنوع الحيوي للمحيط البيئي للمجتمعات⁽¹⁾، ويرى البعض أن مفهوم المحمية مفهوم قديم يعود إلى أكثر من قرن مضى، حيث يعود تاريخ إنشاء أول محمية في العالم في العام 1872 وهي محمية Yellowstone بأمريكا وقد عرف مفهوم المناطق المحمية منذ ذلك الوقت تطورا كبيرا⁽²⁾.

أولاً: تعريف المجالات المحمية:

تعرف المجالات الطبيعية، سواء كانت برية أو مائية، بأنها وحدة بيئية محمية تعمل على صيانة الأحياء الفطرية النباتية والحيوانية، وفق إطار متناسق، من خلال إجراء الدراسات والبحوث الميدانية والتعليم والتدريب للمسؤولين والسكان المحليين ليتحملوا المسؤولية اتجاه بيئتهم الحيوية⁽³⁾.

وقد عرفها الإتحاد العالمي لصون الطبيعة بأنها منطقة من الأرض أو البحر أسس لحماية وإدامة التنوع الحيوي وذات موارد طبيعية مرتبطة بموروث ثقافي، وتدار من خلال نظام فعال⁽⁴⁾.

ولم يختلف تعريف المشرع الجزائري للمجالات الطبيعية عن تعريف الإتحاد العالمي لصون الطبيعة، حيث عرفها على أنها إقليم كل أو جزء من بلدية أو بلديات وكذا المناطق التابعة للأملاك العمومية البحرية الخاضعة لأنظمة خاصة يحددها هذا القانون من أجل حماية الحيوان والنبات والأنظمة البيئية البرية والبحرية والساحلية أو البحرية المعنية⁽⁵⁾.

أما اتفاقية التنوع البيولوجي فقد عرفتها في المادة الثانية منها بأنها تلك المناطق المحمية والموائل المحددة جغرافياً التي يجرى تصنيفها وتنظيمها وإدارتها لتحقيق أهدافاً محددة تتعلق بالحماية⁽⁶⁾.

فالموطن هو المكان أو الموقع الذي يتواجد فيه كائن أو مجموعة حيوانية أو نباتية في وضعها الطبيعي، ويبين الموطن كذلك كل شروط الحياة وكذا العوامل البيئية التي تسمح لهذه المجموعة بالبقاء في هذا المكان بالتحديد. ويسمى في مصر الموئل، وهو منطقة تتميز بنوع حيوي ذو صفة واحدة ولا تتعدى الصفتين والهدف من الموئل الحفاظ عليه كنوع مستقر وجذاب، مثال المناطق الريفية والجبلية والساحلية التي تتميز بنوع نباتي خاص أو جذب حيواني أو طيور ذات صفة محلية أو نادرة تكون على مساحة محدودة⁽⁷⁾.

ثانيا: وظائف المجالات المحمية:

إن الاستخدام الأمثل والواعي لمواردنا الطبيعية والاحتفاظ بالتنوع البيئي يستدعيان الحفاظ على تلك الموارد عن طريق اقتناء أماكن وجودها والعمل على تنميتها واستخدامها استخداما رشيدا. لهذا يمكن إنشاء المحميات المختلفة الأنواع لصون تلك الموارد. فإشياء المحمية الطبيعية في حقيقته هو حفظ لنماذج أو عينات من النظم البيئية الطبيعية البيئية. ومع تطور الفكر الإنساني لم تعد المحمية الطبيعية مجرد وسيلة لتحقيق الحماية البيئية البحتة لمكونات المحمية، وإنما باتت هناك أغراض أخرى من وراء إعلان المحمية الطبيعية، يمكن تلخيصها فيما يلي (8):

1. على المستوى البيئي: تظهر أهمية المجالات المحمية باعتبارها أقدر الوسائل على إدارة وتنظيم الاستفادة من الموارد الطبيعية المحدودة، وذلك ضمن الوسائل المتفق عليها عالميا والتي تحمي بيئة الإنسان وموارده (9)، وتتمثل أهداف المجالات المحمية على المستوى البيئي فيما يلي:

. صون التربة والمياه وحمايتها

. المحافظة داخل الموطن على الحيوان والنبات، حيث تعتبر بمثابة مخبر بالوسط الطبيعي.

. تمثل المحميات الطبيعية خط دفاع مهم أمام مخاطر ظاهرة التغير المناخي والاحتباس الحراري كونها تساهم في امتصاص الكربون وخفض نسبة ثاني أكسيد الكربون في الهواء وتلطيف الجو في المناطق المتاخمة لها، وتلعب المحميات دورا كبيرا في محاربة ظاهرة التعري والتصحر للتربة، وتعتبر المحميات الطبيعية ملاذا طبيعيا للكائنات الحية من حيوانات وطيور وغيرها من الحشرات النافعة (10).

. إنتاج الأوكسجين وامتصاص كل ما هو ملوث مع تحسين الشروط المناخية

2. على المستوى الاقتصادي:

ظهرت فكرة المحميات الطبيعية كرد فعل للتنمية الاقتصادية غير المرشدة، والتي تسببت في تدمير العديد من النباتات ذات الطبيعة البكر والغنية بالموارد الوراثية والحيوانية، مما يستلزم الحفاظ عليها وحمايتها من الانقراض، وتتعدد المحميات الطبيعية وتتنوع طبيعتها

وتتباين المجموعات الإحيائية بها مما أكسبها بعدا اقتصاديا، يعتبر الأساس في توفير المستلزمات الأساسية للسكان من غذاء وعلاج وكساء وطاقة⁽¹¹⁾.

وتساهم المجالات المحمية في المجال الاقتصادي على الخصوص:

. الإسهام في الحفاظ على الطاقة البيولوجية التي تعتبر المورد الطبيعي المتجدد، وتسمح بالمحافظة على النشاطات مثل السياحة الإيكولوجية بما فيها الاستجمام وراحة المواطن.
. صون الأصناف الفريدة من نوعها والتي لها منافع عديدة، طبية، عطرية، صناعية، غذائية، علفية وزراعية.

تساهم المحميات الطبيعية بدور هام في إحداث تنمية على المستوى الصحي من خلال حماية البيئة النباتية، والتي تعتمد عليها صناعة العقاقير الطبية.

لا يمكن إغفال دور المحميات الطبيعية في مجال السياحة، فالسياحة البيئية في المناطق البيولوجية الحساسة يمكن أن تعطي نتائج اقتصادية طيبة إذا تم تنظيمها وإدارتها بعناية، من خلال التمتع بمشاهدة الطيور المائية المهاجرة والمقيمة والاستمتاع بالسياحة البرية والجبليّة⁽¹²⁾.

ثالثا: أصناف المناطق المحمية:

للمحميات عناصر محددة لا بد من توافرها حتى تكون بصدد منطقة محمية تخضع للحماية وتتمثل هذه العناصر في: مساحة جغرافية محددة، التنوع والتميز البيولوجي، القيم الموضوعية للمكان وما يحتويه من كائنات، صدور قرار بتحديدتها.

تصنف المجالات المحمية على أساس واقعها الإيكولوجي حسب ما ينجم عن دراسة التصنيف المنصوص عليها في أحكام المادة 23 من القانون رقم 11-02، والأهداف البيئية الموكلة لها والمعايير والشروط المحددة في أحكام المواد من 5 إلى 13 منه ، ووفق المادة 2 ، أساسا إلى سبعة أصناف:

1. الحظيرة الوطنية: هي مجال طبيعي ذو أهمية وطنية ينشأ بهدف الحماية التامة لنظام بيئي أو عدة أنظمة بيئية، وهو يهدف أيضا إلى ضمان المحافظة على المناطق الطبيعية الفريدة من نوعها وحمايتها، بحكم تنوعها البيولوجي، وذلك مع جعلها مفتوحة أمام الجمهور للتربية والترفيه.

2. **الحظيرة الطبيعية:** هي مجال يرمي إلى الحماية والمحافظة والتسيير المستدام للأوساط الطبيعية والحيوان والنبات والأنظمة البيئية والمناظر التي تمثل أو تميز المنطقة.

3. **المحمية الطبيعية الكاملة:** هي مجال ينشأ لضمان الحماية الكلية للأنظمة البيئية، أو عينات حية نادرة للحيوان أو النبات التي تستحق الحماية التامة. ويمكن أن تتواجد داخل المجالات المحمية الأخرى حيث تشكل منطقة مركزية حسب أحكام المادة 15 من القانون رقم 11-02. وتنشأ المحمية الطبيعية الكاملة بموجب قانون يحدد أحكام الحماية المتعلقة بها.

ومن اجل ضمان حمايتها، تمنع كل الأنشطة في المحمية الطبيعية و لا سيما منها:

- . الإقامة أو الدخول أو التنقل أو التخميم،
- . كل نوع من أنواع الصيد البري أو البحري،
- . قتل أو ذبح أو قبض الحيوان،
- . تخريب النبات أو جمعه،
- . كل استغلال غابي أو فلاحي أو منجمي،
- . كل أنواع الرعي،
- . كل أنواع الحفر أو التقيب أو الاستطلاع أو تسطیح الأرض أو البناء،
- . كل الأشغال التي تغير من شكل الأرض أو الغطاء النباتي،
- . كل فعل من شأنه الإضرار بالحيوان أو النبات، وكل إدخال أو تهريب لأنواع حيوانية أو نباتية.
- . لا یرخص حسب الشروط والكيفيات المحددة عن طريق التنظيم، إلا بأخذ عينات نباتية أو حيوانية أو أنشطة منتظمة من أجل البحث العلمي أو ذي طابع استعجالي أو ذي أهمية وطنية.
- . يمكن إقامة المشاريع ذات المنفعة الوطنية داخل المحمية الطبيعية الكاملة بعد موافقة مجلس الوزراء على ذلك.
- . لا يجوز توسيع أو تغيير نمط هذه المشاريع إلا بعد موافقة مجلس الوزراء.

4. **المحمية الطبيعية:** هي مجال ينشأ لغايات الحفاظ على الأنواع الحيوانية والنباتية والأنظمة البيئية والمواطن وحمايتها و تجديدها. وتخضع كل الأنشطة البشرية داخل إقليم المحمية الطبيعية للتنظيم.

وتعرف المحميات الطبيعية أيضا على مساحة من الأرض أو المياه الساحلية أو الداخلية تتميز بما تتضمنه من كائنات حية نباتية أو حيوانية، أو أسماك أو ظواهر طبيعية ذات قيمة ثقافية أو علمية أو سياحية أو جمالية، ويحظر فيها القيام بأعمال أو تصرفات أو أنشطة أو إجراءات من شأنها تدمير أو إتلاف أو تدهور البيئة الطبيعية أو الإضرار بالحياة البرية أو البحرية أو النباتية أو المساس بمستواها الجمالي⁽¹³⁾.

5. **محمية تسيير المواطن والأنواع:** هي مجال يهدف لضمان المحافظة على الأنواع ومواطنها والإبقاء على ظروف المواطن الضرورية للمحافظة على التنوع البيولوجي وحمايته.

6. **الموقع الطبيعي:** يوصف بالموقع الطبيعي في مفهوم هذا القانون كل مجال يضم عنصرا أو عدة عناصر طبيعية ذات أهمية بيئية، ولا سيما منها شلالات المياه والفوهات والكثبان الرملية

7. **الرواق البيولوجي:** يوصف بالرواق البيولوجي كل مجال يضمن الربط بين الأنظمة البيئية أو بين المواطن المختلفة لنوع أو لمجموعة من أنواع مترابطة ويسمح بانتشارها وهجرتها. ويكون هذا المجال ضروريا للإبقاء على التنوع البيولوجي الحيواني والنباتي وعلى حياة الأنواع.

تصنف المنطقة الرطبة ضمن أحد الأصناف المذكورة سابقا ، وتقسم إلى ثلاث مناطق: مسطح المياه، والسهول المعرضة للفيضان والحوض المائي التي تطبق عليها أنظمة حماية مختلفة.

وتعرف المنطقة الرطبة بأنها كل منطقة تتميز بوجود ماء عذب أو مالح أو شديد الملوحة، بصفة دائمة أو مؤقتة على السطح أو في العمق القريب، راكد أو جاريا، طبيعيا أو اصطناعيا، في موضع فاصل أو انتقالي، بين الأوساط البرية والمائية، وتأوي هذه المناطق أنواعا نباتية أو حيوانية بصفة دائمة أو مؤقتة.

ثالث: أقسام المجالات المحمية: تقسم المجالات المحمية إلى ثلاث مناطق:

المنطقة المركزية: وهي منطقة تحتوي على مصادر فريدة لا يسمح فيها إلا بالأنشطة المتعلقة في البحث العلمي.

المنطقة الفاصلة: وهي منطقة تحيط بالمنطقة المركزية أو تجاورها وتستعمل من أجل أعمال إيكولوجية حية، بما فيها التربة البيئية والتسلية والسياحة الإيكولوجية والبحث التطبيقي والأساسي وهي مفتوحة أمام الجمهور في شكل زيارات اكتشاف للطبيعة برفقة دليل.

ولا يسمح بأي تغيير أو بأي عمل من شأنه إحداث إخلال بتوازن المنطقة.

منطقة العبور: وهي منطقة تحيط بالمنطقة الفاصلة وتحمي المنطقتين الأوليين وتستخدم مكانا لكل أعمال التنمية البيئية للمنطقة المعنية، ويرخص فيها بأنشطة الترفيه والراحة والتسلية والسياحة. تستثنى من مجال تطبيق هذا القانون الحظائر الثقافية.

المحور الثاني: الإطار القانوني والتنظيمي للمجالات المحمية

لم تكن فكرة إنشاء المساحات الطبيعية المحمية بالنسبة للجزائر وليدة الاستقلال، بل بدأ التفكير في إنشائها من طرف الاحتلال الفرنسي سنة 1912، وطبق عليها قانون 1906 حول المعالم الطبيعية وقانون 1930 حول المعالم الطبيعية والمواقع ذات الطابع الفني، الأسطوري أو العلمي، حيث اعتبر هذا القانون الطبيعة تراث جماعي وأن المحافظة عليه تعد من قبيل الالتزام القانوني يحتج به ضد أي نشاط خاص أو عمومي واستمر العمل بهذا النظام إلى غاية استرجاع السيادة الوطنية⁽¹⁴⁾.

بعد الاستقلال صدر الأمر رقم 67-281،⁽¹⁵⁾ المتعلق بالحفريات وحماية المواقع والآثار التاريخية والطبيعية، الذي اعتبر التراث الطبيعي الوطني تحت حماية الدولة، ولم يرد في هذا الأمر مصطلح المساحات المحمية بل وردت الآثار الطبيعية.

ثانيا: القانون رقم 84-12 يتضمن النظام العام للغابات⁽¹⁶⁾: تطرق هذا القانون إلى نوع معين من المجالات المحمية وهي غابات الحماية عندما نص على تصنيف وتسيير الغابات وذلك بموجب المادة 41 منه التي تنص: "تصنف الغابات بناء على إمكاناتها وعلى الاحتياجات الاجتماعية والاقتصادية الوطنية والمحلية التي من بينها، غابات

الحماية التي مهمتها الرئيسية في حماية الأراضي والمنشآت الأساسية والإنجازات العمومية من الانجراف بمختلف أنواعه، ويستفيد هذا النوع من الغابات من قواعد خاصة تتعلق بحمايتها وتسييرها في إطار مخطط التهيئة.

ثالثا: القانون 01-20 المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة⁽¹⁷⁾: يهدف هذا القانون إلى تحديد التوجيهات والأدوات المتعلقة بتهيئة الإقليم، التي من طبيعتها ضمان تنمية الفضاء الوطني تنمية منسجمة ومستدامة. ونصت المادة 09 منه على أنه ترمي التوجيهات الأساسية المحددة في المخطط الوطني بالإضافة إلى ضمان، تثمين الموارد الطبيعية واستغلالها العقلاني، وكذا حماية التراث الإيكولوجي الوطني وتنميته، حماية المناطق الرطبة، حماية التنوع البيولوجي.

من أجل ذلك نص في المادة 22 منه على تأسيس مخططات توجيهية خاصة بالبنى التحتية الكبرى والخدمات الجماعية ذات المنفعة الوطنية، حيث اعتبر هذه المخططات الأدوات المفضلة لتطوير الإقليم الوطني والتنمية المنسجمة لمناطقه، وتتضمن من بينها: المخطط التوجيهي للفضاءات الطبيعية والمساحات المحمية، يهدف هذا المخطط إلى⁽¹⁸⁾: تحديد التوجيهات التي تمكن من تنمية هذه الفضاءات تنمية مستدامة مع مراعاة وظائفها الاقتصادية والبيئية والاجتماعية.

. وصف التدابير الكفيلة بتأمين نوعية البيئة والمناظر والحفاظ على الموارد الطبيعية والتنوع البيولوجي وحماية الموارد غير المتجددة.
. تحديد شروط تنفيذ أعمال الوقاية من كل أنواع الأخطار بغرض تطبيقها الملائم على مجموع هذه الفضاءات.

. تعريف الأقاليم التي تتطلب بعض أماكنها تدابير خاصة في مجال الحماية والتسيير، وكذلك الشبكات البيئية وتواصلات الفضاءات المحمية وتوسعاتها الجديرة بالتنظيم.
. وضع مؤشرات وأنظمة للملاحظة والرصد والمتابعة خاصة بالتنمية المستدامة، تبين حالة المحافظة على التراث الطبيعي وآثار مختلف الأنشطة وفعالية تدابير الحماية والتسيير التي قد تكون موضوعا لها، عند الاقتضاء.
. وضع منظومة خاصة للمحافظة والبحث في مجال التنوع البيولوجي.

ثم صدر المرسوم التنفيذي رقم 05-443⁽¹⁹⁾ ، تطبيقا للمادة 24 من القانون رقم 01-20 المتعلق بتهيئة الإقليم وتميمته المستدامة ليحدد كفاءات تتسق هذه المخططات التوجيهية ومجال تطبيقها ومحتواها وكذا القواعد الإجرائية المطبقة عليها.

ونص في مادته الأولى على أن المخطط التوجيهي القطاعي يتضمن تحليل استراتيجي عام للميدان المعني بالمخطط المعد على أساس جرد مادي واجتماعي واقتصادي وفضائي وتشخيص عام للقطاع المعني وتطوره بمجموعة من الخرائط على السلم المناسب، كما يتضمن الأعمال التي يجب القيام بها على المدى القصير والمتوسط والطويل، تقسيمها الفضائي أو الإقليمي وكذا عناصر برمجتها، وعند الاقتضاء المشاريع ذات الأولوية.

وفي 2006 صدر القرار الوزاري المشترك بين وزير الفلاحة والتنمية الريفية ووزير التهيئة العمرانية والبيئة، ليحدد تشكيلة اللجنة المركزية لإعداد مشروع المخطط التوجيهي القطاعي للفضاءات الطبيعية والمحميات الطبيعية وكفاءات عمله⁽²⁰⁾.

رابعاً: القانون رقم 02-02 المتعلق بحماية الساحل وتنميته⁽²¹⁾: تضمن هذا القانون في مادته السابعة اعتبار كامل المناطق الرطبة وشواطئها التي تقع جزء منها في الساحل ابتداء من أعلى نقطة تصل إليها مياه البحر، وكذا المواقع التي تضم مناظر طبيعية، جزء من الساحل، ومنع المساس بوضعية الساحل الطبيعية، وأجب حمايته واستعماله وتنميته وفقاً لوجهته الطبيعية.

كما ألزم في المادة من نفس القانون أن يتم شغل الأراضي الساحلية واستعمالها بما يكفل حماية الفضاءات البرية والبحرية الفريدة أو الضرورية، للحفاظ على التوازنات الطبيعية، ويسري هذا الحكم على الشواطئ الصخرية ذات الأهمية الإيكولوجية والكثبان الساحلية، والدرجات وشواطئ الاستحمام والبحيرات الشاطئية، والغابات، والمناطق المشجرة الساحلية، والطبقات المائية الشاطئية وما جاورها، والجزيرات والجزر وكل المواقع الأخرى ذات الأهمية الإيكولوجية أو القيمة العلمية التي توجد على الساحل، كالصخور المرجانية والأعشاب والأشكال أو المكونات الشاطئية تحت البحر.

وتمنع الأنشطة السياحية على مستوى المناطق المحمية والمواقع الإيكولوجية الحساسة.

خامسا: القانون رقم 03-10، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة⁽²²⁾:
 تماشيا مع مصادقة الجزائر على الاتفاقيات الدولية التي تبنت مبدأ التنمية المستدامة، ألغى المشرع الجزائري القانون رقم 83-03 المتعلق بحماية البيئة، بموجب القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية بالبيئة في إطار التنمية المستدامة، الذي تأسس على جملة من المبادئ من بينها، مبدأ المحافظة على التنوع البيولوجي، الذي ينبغي بمقتضاه، على كل نشاط تجنب إلحاق ضرر معتبر بالتنوع البيولوجي، وعرف هذا الأخير بأنه قابلية التغير لدى الأجسام الحية من كل مصدر، بما في ذلك الأنظمة البيئية البرية والبحرية وغيرها من الأنظمة البيئية المائية والمركبات الإيكولوجية التي تتألف منها. وهذا يشمل التنوع ضمن الأصناف وفيما بينها، وكذا تنوع النظم البيئية.

النظام البيئي: هو مجموعة ديناميكية مشكلة من أصناف النباتات والحيوانات، وأعضاء مميزة وبيئتها غير الحية، والتي حسب تفاعلها تشكل وحدة وظيفية.
 الموقع: جزء من الإقليم يتميز بوضعيته الجغرافية أو بتاريخه.
 وأنشأ في الفصل الخامس الأنظمة القانونية الخاصة، التي تتمثل في المؤسسات المصنفة والمجالات المحمية.

سادسا: القانون رقم 11-02 المتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة⁽²³⁾: حيث يهدف القانون إلى تصنيف المجالات المحمية وتحديد كفاءات تسييرها وحمايتها في إطار التنمية المستدامة ووفقا للمبادئ والأسس التشريعية المعمول بها في مجال حماية البيئة. وصدر هذا القانون ليعكس اهتمام المشرع الجزائري بهذه المجالات وإعطائها المكانة اللائقة في المنظومة القانونية الوطنية⁽²⁴⁾.

وقدر صدر مرسوم تنفيذي واحد فقط تطبقا لهذا القانون هو:
 . المرسوم التنفيذي رقم 16-259 المؤرخ في 10 أكتوبر 2016، يحدد تشكيلة اللجنة الوطنية واللجان الولائية للمجالات المحمية وكفاءات تنظيمها وسيرها.

المحور الثالث: حماية وتسيير المجالات المحمية

تتطلب حماية المجالات المحمية في المقام الأول تصنيفها لتحديد المجال الجغرافي الذي تطبق عليها الحماية، ومن ثم تحديد أسس وأساليب تسييرها من أجل ضمان المحافظة عليها وضمان فاعليتها

أولاً: تصنيف المجالات المحمية: يمر تصنيف المجالات المحمية بمراحل تتمثل فيما يلي:

1. يجب أن تبادر الإدارات العمومية أو الجماعات الإقليمية بتصنيف إقليم كمجال محمي، وذلك بإرسال طلب التصنيف إلى اللجنة المكلفة بإبداء الرأي، حسب الجهة التي تبادر بالتصنيف، فيرسل الطلب إلى اللجنة الوطنية للمجالات المحمية بالنسبة للمحميات الطبيعية الكاملة أو المحميات الأخرى التي تحدد بمرسوم، ويرسل الطلب إلى اللجنة الولائية، التي تتولى إبداء الرأي حول اقتراح وجدوى التصنيف للمجال المحمي الذي ينشأ بموجب قرار من الوالي أو من رئيس المجلس الشعبي البلدي.

2. يتضمن طلب التصنيف تقريراً مفصلاً يبين على الخصوص أهداف التصنيف المقرر والفوائد المرجوة منه وكذا مخطط وضعية الإقليم. تتداول اللجنة في مدى جدوى تصنيف المجال المحمي.

2. تبادر السلطة التي طلبت التصنيف بإعداد تصنيف المجال المحمي، بمجرد الموافقة على دراسة التصنيف من قبل اللجنة، بموجب:

. قانون بالنسبة للمحميات الطبيعية الكاملة

. مرسوم بالنسبة للمجالات المحمية الأخرى

. قرار رئيس المجلس الشعبي البلدي بالنسبة للمجالات المحمية المتواجدة داخل إقليم البلدية المعنية

. قرار الوالي بالنسبة للمجالات المحمية التي تمتد على بلديتين أو أكثر

. قرار مشترك بين وزير الداخلية والجماعات المحلية ووزير البيئة بالنسبة للمجالات المحمية التي تمتد على ولايتين أو أكثر.

3. يعهد بدراسة التصنيف على أساس اتفاقية أو عقود، إلى مكاتب دراسات أو إلى مراكز بحث تنشط في ميدان البيئة والتنوع البيولوجي والإيكولوجي على أساس الشروط المرجعية التي بادرت بها اللجنة والتي تحدد عن طريق التنظيم.
تخضع دراسة التصنيف النهائية إلى موافقة اللجنة وتوضح دراسة التصنيف على الخصوص ما يأتي:

. وصف وجرد الثروة النباتية والحيوانية والمنظرية

. وصف الظرف الاجتماعي الاقتصادي

. تحليل التفاعلات المتعلقة باستعمال المجال من طرف السكان المحليين

. تقييم الثروة وتوضيح الرهانات الرئيسية

. تحديد العوامل التي تشكل تهديدا للمجال المعني

. اقتراح تقسيم المجال إلى مناطق

. إعداد مشروع مخطط عمل يحدد الأهداف العامة والميدانية.

كما تحدد وثيقة التصنيف ما يلي: حدود ومساحة المجال المحمي، صنف المجال المحمي، تقسيم المجال المحمي إلى مناطق، أحكام المحافظة على المجال المحمي وحمايته وتثمينه تطبيقا لهذا القانون، قائمة الثروة النباتية والحيوانية الموجود داخل المجال المحمي المراد تصنيفه.

آثار تصنيف المجالات المحمية:

. يجب أن يحدد المجال المحمي ماديًا عن طريق نصب يشكل تركزها ارتقاًا للمنفعة العامة

. تنقل حدود المجال المحمي في مخطط شغل الأراضي وفي المخططات التوجيهية للتهيئة والتعمير وكذلك الخرائط البحرية المعمول بها.

. يخضع الإدخال بصفة إرادية لكل نوع حيواني أو نباتي لرخصة من السلطة المسيرة بعد أخذ رأي اللجنة، من أجل عدم المساس بالأوساط الطبيعية والحيوان والنبات للمجالات المحمية.

. لا يمكن التخلص من الحيوانات والنباتات من أجل الحفاظ على استدامة النظام البيئي إلا برخصة من السلطة المسيرة بعد أخذ رأي اللجنة.

ثانيا: تسيير المجالات المحمية:

. يعود تسيير المجالات المحمية للمؤسسة التي أنشئت بمبادرة من السلطة التي قامت بإجراء تصنيف المجال المحمي المعني ووفقا للكيفيات المحددة بموجب التشريع والتنظيم المعمول بهما.

كما ينشأ لكل مجال محمي مخطط توجيهي يحدد التوجيهات والأهداف المنتظرة على المدى البعيد.

. ينشأ مخطط تسيير يحدد توجيهات حماية المجال المحمي وتثمينه وتنميته المستدامة، كما يحدد الوسائل اللازمة لتنفيذه، ويوضح على الخصوص العناصر الآتية:

. خصائص التراث وتقييمه

. الأهداف الاستراتيجية والعملية

. وسائل الحماية والتسيير الواجب تنفيذها

. برنامج التدخل على المدى القصير والمتوسط

. برنامج البحث

. تدابير حماية المجال المحمي.

ثالثا: الصعوبات التي تثيرها الأنظمة الخاصة:

تواجه فعالية نظام النطاقات صعوبات إجرائية ذات طابع بيروقراطي، وصعوبات ذات طابع موضوعي، تتمثل الصعوبات البيروقراطية في تفاوت سرعة استجابة السلطات العامة في تحديد النطاقات، فنجد أن إجراءات تصنيف الحظائر الوطنية أو المحميات الطبيعية، تتطلب دراسة تقنية بطيئة وإجراءات إدارية طويلة غير مؤكدة النتيجة⁽²⁵⁾.

ونتيجة لتعدد هذه الإجراءات وبطئها الشديد، لا تشكل النطاقات الخاصة بالحظائر والمحميات الطبيعية أداة مرنة لضمان حماية حقيقية لكل الأوساط والأنواع، لهذا وجب إضفاء مرونة في تطبيق نظام النطاقات الخاصة.

وتظهر العوائق الموضوعية في تحديد مدى فعالية ونجاح الطابع الوقائي للتدخل الإداري لحماية البيئة، في صعوبة التحديد الدقيق للمجالات المحمية⁽²⁶⁾.
يضاف إلى ذلك مجموعة من المعوقات تتلخص فيما يلي⁽²²⁾:
. الافتقار للمؤسسات الفاعلة والكفاءات العلمية والإمكانات المادية والمالية الضرورية لإدارة الموارد.

. تعدد الإدارات والمؤسسات المسؤولة عن المحميات الطبيعية والتنوع الإحيائي
. قلة الكوادر وعدم توافر فرص التدريب، ويعد نقص الكوادر الطبيعية من ذوي المهارات أحد المحددات لإنشاء المحميات الطبيعية وإدارتها بفعالية
. عدم وجود استراتيجيات واضحة لحماية المحميات الطبيعية.

خاتمة:

ترتبط المجالات المحمية ارتباطا وثيقا بالتنمية المستدامة، ذلك لأنها تساهم في إنتاج الأوكسجين وامتصاص التلوث والتخلص منه، بالإضافة إلى تحسين الظروف المناخية وتدعيم الصناعة السياحة، من هذا المنطلق لا يمكن تصور تنمية مستدامة في ظل محيط بيئي متدهور، فوضعية البيئة لها الأثر المباشر على رفاهية المواطن والمشاريع الإستراتيجية للدولة، لذلك كان من الضروري التدخل التشريعي لحماية التراث الطبيعي والأنظمة البيئية وتثمينها على كل المستويات، وهو ما تحقق بصور القانون رقم 11-02 المتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة، الذي جاء لتدعيم الإطار التشريعي لحماية البيئة و استدراك الاختلالات الناجمة عن النمط الممنهج منذ الاستقلال والتأخر الذي تعانیه الجزائر في مواكبة النظام التشريعي الدولي لحماية الأنظمة البيئية والتنوع البيولوجي، وقد نص هذا القانون على إجراءات لحسن تسيير وحماية المجالات المحمية وفرض عقوبات على كل مخالف لأحكام القانون، ومع ذلك فإنه يؤخذ على القانون ما يلي:

. تأخر صدور المراسيم التنفيذية لتطبيقه، حيث لم يصدر إلا مرسوم واحد سنة 2016، مما يطرح إشكالا كبيرا في فعالية وجوده وتطبيقه على أرض الواقع.

. عدم توضيح المشاريع ذات المنفعة الوطنية في المادة 09 منه، مما يثير التناقض بينها وبين المادة 08 التي تمنع مجموعة كبيرة من الأنشطة داخل هذه المجالات.

المادة 26 يواجهها الغموض مع ما جاء في المادة 18 بخصوص تصنيف المجالات المحمية والذي يمكن أن تقوم به الإدارات العمومية أو الجماعات المحلية، فيما أن التصنيف الإداري في المجال البحري غير موجود، كان من المفروض ذكر اسم الهيئة التي تقوم بطلب تصنيف المجالات المحمية

. إعطاء البلديات صلاحية تسيير المحميات، مع العلم أن أغلبها لا تملك القدرات الكافية لذلك

. تطرق القانون إلى مسؤولية الأشخاص الطبيعيين الجزائرية ولم يتطرق إلى الأشخاص المعنية

. أغفل القانون النص على الحجز واسترداد الأنواع الحيوانية أو النباتية في حالة التلبس أو التهريب.

لذلك نقترح التوصيات التالية:

ضرورة الأخذ بعين الاعتبار النظام البيئي الهوائي والتنوع البيولوجي عند تصنيف المجالات

التفكير في إنشاء ضبطينية قضائية متخصصة في مجال البيئة

ضرورة إدراك مخاطر التصحر على المحميات الطبيعية

تأسيس بنك معطيات للبدور خاص بالمحميات البيئية

التفكير في إنشاء مدرسة وطنية مكلفة بالتكوين في مجال البيئة

العمل على إحصاء الثروة النباتية والحيوانية بمختلف أنواعها بغرض تحديد الأنواع المهددة

بالانقراض ووضع الآليات الضرورية لحمايتها

توفير المعطيات العلمية عن خطط المحافظة على البيئة

الأخذ بعين الاعتبار مسألة تحقيق التوازن بين استغلال مكونات البيئة الطبيعية، من جهة

ومتطلبات التنمية من جهة أخرى

مكانة التنوع البيولوجي الصحراوي الفريد من نوعه ومصيره

إشكالية وجود المحمية الطبيعية الكاملة في محيط الحضيرة الثقافية المصنفة طبقاً للقانون رقم 98-04 المتعلق بالتراث الثقافي، وما ينجم عن ذلك من تعقيدات بخصوص أشكال وقواعد الحماية، وكيفيات التصنيف والتسيير والإطار المؤسسي المخول له مهمة المحافظة على الثروة الطبيعية داخل هذه المحميات وكذا نوع الأنشطة المرخص بها. الهيئة التي تخول لها مهمة دراسة التصنيف، فهل تخول إلى مكاتب الدراسات أم إلى مراكز البحث النشطة في مجال التنوع البيولوجي والإيكولوجي.

ضرورة القيام بالتصنيف الإداري في المجال البحري بالنسبة للمجالات التي تمتد إلى أكثر من ولايتين أو أكثر، فمثلاً فيما يخص جزر حبيباس الموجودة بين حدود ولايتي وهران وعين تمنوشت والتي لم يتم تحديد انتمائها بسبب عدم وجود التصنيف البحري. توسيع حق المبادرة بطلب تصنيف مجال محمي، حتى لا يمس بحقوق المشاركة البيئية إلى مراكز البحث.

الهوامش والمراجع المعتمدة:

1. محمود حمدي عطية: مجلس الدولة وكفالة الحماية القانونية للمحميات الطبيعية، طبعة 2014، دون دار نشر، ص 24.
2. عريج الموهي: المحميات الطبيعية ودور القوانين والتشريعات البيئية في إدامتها، مقال منشور على الموقع التالي <https://www.academia.edu>
3. محمود حمدي عطية، مجلس الدولة وكفالة الحماية القانونية للمحميات الطبيعية، مرجع سابق، ص 26.
4. عريج الموهي، مرجع سابق
5. المادة 02 من القانون رقم 11-02، المؤرخ في 17/2/2011، يتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة، ج.ر. العدد 13.
6. ياسين بوبشطولة: الرعاية الدولية للمحميات البرية - دراسة في القانون الدولي)، شهادة ماجستير في القانون العام، تخصص قانون بيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف، 2016، ص 10.

7. مودار علي: السياحة البيئية والمحميات، مقال منشور على الموقع التالي
www.academia.edu
8. محمود حمدي عطية: الحماية القانونية للمحميات الطبيعية في إطار التنمية المستدامة، 2017، دار النهضة العربية، مصر، ص 171
9. محمود حمدي عطية، مجلس الدولة وكفالة الحماية القانونية للمحميات الطبيعية، مرجع سابق، ص 30.
10. محمود حمدي عطية، الحماية القانونية للمحميات الطبيعية في إطار التنمية المستدامة، مرجع سابق، ص 167.
11. المنظمة العربية للتنمية الزراعية(جامعة الدول العربية)، دراسة حول دور المحميات الطبيعية في حماية التنوع الحيوي والمشروعات المقترحة للتطوير، 1999، الخرطوم السودان، ص 27.
12. محمود حمدي عطية، الحماية القانونية للمحميات الطبيعية في إطار التنمية المستدامة، مرجع سابق، ص 164-165.
13. نصر الدين هونوي: الحماية الراشدة للساحل، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البلدة، ص 46.
14. الأمر 67-281 المؤرخ في 20 ديسمبر 1967، المتعلق بالحفريات وحماية المواقع والآثار التاريخية والطبيعية، ج.ر العدد
15. القانون رقم 84-12 المؤرخ في 23 جوان 1984، يتضمن النظام العام للغابات، ج.ر العدد 26.
16. القانون رقم 01-20 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، يتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، ج.ر العدد 77.
17. المادة 24 من القانون 01-20.
18. المرسوم التنفيذي رقم 05-443 المؤرخ في 14 نوفمبر 2005، ج.ر العدد 75.

19. قرار وزاري مشترك مؤرخ في 2 سبتمبر 2006، يحدد تشكيلة اللجنة المركزية لإعداد مشروع المخطط التوجيهي القطاعي للفضاءات الطبيعية والمساحات المحمية وكيفيات عملها، ج.ر العدد 71.
20. القانون رقم 02-02 المؤرخ في 5 فيفري 2002، المتعلق بحماية الساحل وتثمينه، ج.ر العدد 10.
21. القانون رقم 10-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج.ر العدد 43.
22. القانون رقم 02-11 المؤرخ في 17 فيفري 2011، يتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة، ج.ر العدد 13.
23. علاق عبد القادر، نظام المجالات المحمية في التشريع الجزائري ودوره في حماية العقار البيئي، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، جامعة تيارت، العدد الخامس، 2015، ص 53.
24. وناس يحي: الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2007، ص 199.
25. المرجع نفسه، ص 200.
26. المنظمة العربية للتنمية الزراعية مرجع سابق، ص 97.